7 - الأفعال .

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك .

فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومن بعض أصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه .

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله .

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه